

قرار رقم (٥٧١) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٧ / ٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٢) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية برقم (٤٠٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٣/٦/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
٢٠١٣/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦)
لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدتين بتاريخى ١٠ ، ٢٠١٤/٦/١٢ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٧/٢.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣/٤) من الباب الثاني
(الاشتراكات والشروط العضوية) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

بإدارة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر للعاملين بالجهة في ٢٠١٢/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والعلاوات الخاصة المنضمة لهذا الأجر حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ بحد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٣- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسوم إضافية طبقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام	رسم الانضمام (بالشهور)
٤٠	٠.٧٠
٤١	١.٦٢
٤٢	٢.٥١
٤٣	٣.٣٦
٤٤	٤.١٦
٤٥	٤.٩١
٤٦	٥.٦٠
٤٧	٦.٢٣
٤٨	٦.٧٨
٤٩	٧.٢٦
٥٠	٧.٦٥
٥١	٧.٩٤
٥٢	١٠.٥٢
٥٣	١٣.٥٣
٥٤	١٦.٦٩
٥٥	٢٠.٠٢
٥٦	٢٣.٥٥



٤٦.٧٦

بجاءه

٢٧.٢٨	٥٧
٣١.٢٤	٥٨
٣٥.٤٧	٥٩

- في حساب السن عند الالتزام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب لأقرب سنة صحيحة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم:
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالى المزايا التأمينية التالية :-

أ- ثلاثة شهور من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق سابقة على ٢٠٠٦/١/١.

ب- ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١.

ج- أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

- الحد الأدنى لإجمالى الميزة التأمينية :

- ستين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) للأعضاء المؤسسين.

- أربعين شهراً من ذات الأجر للأعضاء غير المؤسسين.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات

المعنية تنفيذه.

بإدارة

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦